

صنان للكحل وعضاب وما يربين ودوا المرص و
 اجرة طيب و حاجم ولها طعام ايام لظرف وادمها
 والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة وثمن
 ما دغسل جماع ونفاس لا يحين واحتلام في الصبح
 ولها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز
 وجرّة ونحوها ومسكن يلبس بها ولا يشترط كونه
 ملكه وعليه لمن لا يلبسها خدمه نفسها احد
 اذ اذمها بجرّة او امة له او مستأجر او بالانفاق
 علي من مبحثها من حرّة او امة لخدمة وسوا في
 هذا امر ومعسر وعبد فان اذمها بجرّة او امة
 باجرّة فليس عليه غيرها او ايمته انفق عليها بالكل
 او من مبحثها لرمه نفقتها وجس طعامها
 جس طعام الروجه وهو مد علي معسر وكلا
 متوسط في الصبيح وموسر مد وثلاث ونها لسوة
 تليق بحالها وكان ادم علي الصبيح لآلة لتطيق

فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفه ومن
 تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الي خدمة لرم
 اورمانة وجب اذمها ولا اذم لرم لرفيقة وفي
 الجيلة وجهه وجب في المسكن امتاع وما يستهلك
 لطعام تملكه وتصرف فيه فلو قترت بما يفرها
 منمها وما دام نفقه ككسوة وظروف طعام
 ومشط نيلين وقيل امتاع وتعطي الكسوة ارب
 شتا وصيوفان تلتف فيه بلا تقصير لم تملك
 ان قلنا تملكه فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يملكها
 مدة فدين **فصل** للجد بداتها ^{بالتمكين لا}
 بالعقد فان اختلفا فيه صدق فان لم تعرف عليه
 مدة فلا نفقة فيها فان حرصت وحبت من بلوغ
 الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم بدده ليعلمه فيجب
 او يوكل فان لم يفعل ومضى رمن وصوله في ضمان
 القاضى والمعتبر في جنونه ومراهقة عرض ولي